مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥
بشأن حماية الآثار

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم تملُّك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة الاعلام،

وبناءً على عرض وزير الإعلام،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ـ ١ ـ

وزارة الإعلام هي الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص المحافظة عليها وحمايتها في متاحفها، أو مخازنها، وفي المواقع، والمناطق الأثرية والتاريخية، وتتولى الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض، وفي البحر الإقليمي، وعليها وحدها مسئولية تقرير الصفة الأثرية والتاريخية للأشياء والمواقع والمباني، والحكم بأهمية كل أثر، وتقدير الآثار الواجب تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ـ ٢ ـ

يعتبر أثراً أي شيء خلَّفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يُكشَف عنه أو يُعثَر عليه سواء أكان عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الاخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الاحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه الى ٥٠ سنة ميلادية على الأقل متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية.

وتعتبر من الآثارِ الوثائقُ التاريخية والمخطوطات وما وُجِد معها من أغطية لحفظها.

كما تعتبر من الآثار بقايا السلالات البشرية والحيوانية وغيرها من الكائنات المعاصرة لها التي يرجع تاريخها الى ما قبل ٦٠٠ سنة ميلادية.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الإعلام ان يعتبر لأسباب فنية أو تاريخية، أي عقار أو منقول أثراً اذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد في هذه المادة.

مادة ـ ٣ ـ

الآثار نوعان:

(أ) آثار ثابتة:

وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل التلال الأثرية، وبقايا المستوطنات والمدافن، والقلاع والحصون والمباني والبيوت التاريخية والتراثية، والعيون والقنوات، والأبنية الدينية كالمعابد والمساجد وغيرها سواء كانت على الأرض أو في باطنها أو في البحر الإقليمي.

(ب) آثار غير ثابتة:

وهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو الآثار الثابتة، ويمكن تغيير مكانها بغير تلف.

وللجهة المختصة أن تعتبر الآثار غير الثابتة آثاراً ثابتة اذا كانت جزءا من أثر ثابت أو مكملة له أو مقرونة به أو زخرفاً فيه كالكتابات والنقوش والعناصر المعمارية وشواهد القبور.

مادة ـ ٤ ـ

تعتبر جميع الآثار ـ ثابتة وغير ثابتة ـ من الأموال العامة، فلايجوز تملُّكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والقرارات المنفذة له.

مادة ـ ٥ ـ

ملكية الأرض لاتمنح صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو حق التصرف فيها، كما لاتخوله حق التنقيب عن الآثار فيها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ـ ٦ ـ

يحظر إتلاف الآثار الثابتة أو غير الثابتة أو تحويرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو النقش عليها أو تغيير معالمها، كما يحظر إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة.

مادة ـ ٧ ـ

يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها أو تقسيم الأراضي للبناء فيها المحافظة على المناطق والمعالم الأثرية فيها، طبقا لما تقرره الجهة المختصة بالآثار، ولايجوز إقرار مشروعات التخطيط أو التقسيم التي يوجد في نطاقها آثار إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة بالآثار.

وعلى هذه الجهة المختصة بالآثار تحديد الاماكن التي توجد فيها معالم أثرية ونشرها في الجريدة الرسمية وإخطار السلطة المختصة بالتخطيط والتقسيم.

مادة ـ ٨ ـ

لايجوز منح رخص البناء والترميم في الاماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالآثار لضمان إقامة المباني الحديثة على النسق الملائم للطابع الأثري.

وفي حالة ترميم المساجد وصيانتها يكون ذلك بموافقة وزارة العدل والشئون الإسلامية.

مادة ـ ٩ ـ

لوزير الإعلام ان يطلب من وزير الاسكان استملاك أي أثر ثابت يوجد في أراضي دولة البحرين وما يلزمه من عقارات للمرور والتجميل وفقاً لأحكام قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥.

وله أيضا حق استملاك أي أثر منقول يوجد في دولة البحرين مقابل تعويض تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا القانون.

الفصل الثاني
الكشف والتنقيب عن الآثار

مادة ـ ١٠ ـ

يُقصَد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار ثابتة أو غير ثابتة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو في العيون أو القنوات أو البحر الاقليمي.

ولايعتبر اكتشاف الآثار، أو العثور عليها مصادفة تنقيباً.

مادة ـ ١١ ـ

للجهة المختصة بالآثار الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار، ويجوز لها ان ترخص للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية المتخصصة بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص غير قابل للنزول عنه للغير، ولايمنح هذا الترخيص إلا بالشروط المبينة في هذا القانون، حتى ولو كان البحث أو التنقيب في أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص.

مادة ـ ١٢ ـ

للجهة المختصة أن تجري الكشف والتنقيب عن الآثار في أي مكان في دولة البحرين، وعليها أن تعيد بعد التنقيب الاراضي والعقارات الخاصة التي نقّبت فيها لأصحابها، ما لم يجرِ استملاكها طبقاً للقانون.

مادة ـ ١٣ ـ

تنشر الجهة المختصة في الجريدة الرسمية، جدولاً، يبين الاراضي والعقارات المراد تنقيبها وحفرها للتأكد من وجود آثار بها من عدمه لتحديد ما اذا كانت ستُستملَك أو تعاد لأصحابها، وعلى ان يدعم الجدول بالخرائط اللازمة كلما كان ذلك ضروريا.

ويجب البدء بالتنقيب في الاراضي والعقارات المبينة في الجدول خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويجب خلال مدة سنة من تاريخ بدء التنقيب بيان ما اذا كانت الأرض تحتوي على آثار من عدمه.

وفي الحالة الاخيرة يتعين رفع الأرض من الجدول المشار اليه بالفقرة السابقة.

الفصل الثالث
رخص التنقيب عن الآثار

مادة ـ ١٤ ـ

لاتمنح تراخيص الحفر للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية المتخصصة إلا بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الوجهتين العلمية والمالية.

وللجهة المختصة ان تشترط وجود عناصر فنية معينة في الهيئة التي تقوم بأعمال التنقيب عن الآثار، ولها ان تعين ممثلا لها بموقع الكشف والتنقيب.

مادة ـ ١٥ ـ

يقدم طلب الترخيص الى الجهة المختصة متضمنا البيانات التالية:

أ ـ إسم وصفة الهيئة أو الجمعية العلمية أو البعثة وخبرتها السابقة وعدد أفرادها وجنسياتهم ومؤهلاتهم العلمية وخبرتهم العملية.

ب ـ الموقع الأثري المراد التنقيب فيه مصحوبا بخرائط مبين فيها حدود منطقة التنقيب.

ج ـ برنامج العمل ويذكر فيه مدة التنقيب والهدف منه.

د ـ أية شروط أخرى ترى الجهة المختصة توفرها في طلب الترخيص.

ويصدر الترخيص بقرار من وزير الإعلام.

مادة ـ ١٦ ـ

تلتزم الهيئات والجمعيات والبعثات المصرح لها بالتنقيب بما يلي:

أ ـ العناية بتصوير ورسم الموقع الأثري وكل ما يكتشف من آثار حسب المقاييس المتعارف عليها وإعداد مجموعة من الصور عن أعمال التنقيب العامة والآثار المكتشفة ثابتة كانت أو غير ثابتة.

ب ـ العناية بتسجيل الآثار مع تزويد الجهة المختصة بجميع النسخ الاصلية المكتشفة أولاً بأول في سجل خاص تقدمه الجهة المختصة ويعاد السجل الى تلك الجهة في آخر الموسم، ويجب ان يتضمن السجل التفاصيل العلمية لهذه الآثار.

ج ـ عدم إزالة أي جزء من المباني الأثرية المكتشفة أو إجراء أي تغيير فيها إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

د ـ القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة والمنطقة التي جرى فيها التنقيب من حفظ ورعاية طبقا للمعايير المتعارف عليها في هذا الشأن وعلى الأخص ترميمها وصيانتها وإصلاحها.

هـ ـ تزويد الجهة المختصة بأخبار أعمال التنقيب كل خمسة عشر يوما، ولهذه الجهة حق نشر هذه الأخبار، ولايجوز للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المرخَّصة ان تذيع شيئا من أخبار التنقيب قبل إبلاغ الجهة المختصة والحصول على موافقتها الكتابية.

و ـ تقديم تقرير موجز فى نهاية كل موسم مصحوبا بمخططات التنقيبات، كما ان على الجهة المرخص لها بالتنقيب ان تقدم بيانات ورسومات وصوراً شمسية لجميع الآثار التي اكتشفتها وما تطلبه الجهة المختصة من معلومات إضافية.

ز ـ تقديم تقرير علمي مفصل للنشر عن نتائج التنقيب في مدة لاتتجاوز السنة من نهاية كل موسم.